الاعلام ... من الجزء
٣١٧٥
١٧٠/ف
١٤٢٠/١٢/٩ هـ

لو سكن معه في الدار لا يحنث اجيب بان الاولى
ممنوعة منهما القضاة الاربع ابو حنيفة وابو حازم
وابو طاهر الدباس والقاضي القمي فلئن سلم فنقول ان حلف
لا يساكن فلانا يدل على التحرز عنه وقد وضع الثاني
في تصريح النفي والاول في معناه فتنافيا ولا بعمومهما
عده من الخروج والسكن فجاز تخصيصهما الا انه
خلاف الظاهر فلا يدين في القضاء ومن حلف
لا يشرب من دجلة فشرب منها باناء لم يحنث حتى
يكرع منها كرعا اي حتى يضع فاه على دجلة بعينها
ويشرب يقال كرع الرجل في الماء اذا امد عنقه نحوه
ليشرب منه ومنه كره عكرمة الكرع في النهر لانه
فعل البهيمة يدخل فيه اكارعها والكراع مستدق
الساق وهذا عند ابي حنيفة وقالا اذا شرب
باناء حنث ومبناه على ان الحقيقة المستعملة اولى من
المجاز المتعارف عنده وعندهما بالعكس اما كون
المجاز متعارفا فظاهر فان المفهوم من قولهم اهل
فلان يشربون من دجلة انهم يشربون من مائها
واما ان الحقيقة مستعملة فلان الناس يكرعون
من الانهار والاودية وقد قال النبي صلى الله عليه
وسلم لقوم نزل عندهم هل عندكم ماء بات في شن
والا كرعنا ولهذا اذا كرع حنث بالاجماع فان
قيل لا نسلم ان الحنث في الكرع باعتبار
كونه الحقيقة مستعملة بل باعتبار العمل بعموم
المجاز كما في قوله لا يضع قدمه في دار فلان وحينئذ
يجب ان يحنث بالشرب بالاناء وغيره لان الحكم

الحكم

Copyright © King Saud University